بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: ضوابط العقود في عمل إدارة الشؤون الإدارية المرفقات: لا يوجد

قرار الهيئة الشرعية رقم (١٢٠)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث والثلاثين بعد الأربعمائة، المنعقد يوم الاثنين ١٤٣٣/٠٥/١٠هـ الموافق ٢٠١٢/٠٤/٠٢م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الصيغة النهائية لضوابط العقود الإدارية وأحكامها المتعلقة بعمل إدارة الشؤون الإدارية، التي أعدت من أجل تنمية الوعي الشرعي بأحكام العقود لدى العاملين من غير المتخصصين في الشريعة، ومساعدتهم في ضبطها من الجانب الشرعي قبل عرضها على أمانة الهيئة، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة **إجازة الضوابط بالصيغة المرفقة بالقرار.**

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضوًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوًا)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

ضوابط العقود في عمل إدارة الشؤون الإدارية

العاقدان:

١. يجب أن يقع العقد من صاحب الصلاحية الأهل شرعًا، أو من ينوب عنه.

٢. يجب أن يتلاقى الإيجاب والقبول من العاقدين على محل واحد.

٣. يجب أن يكون العقد بالتراضي بين أطرافه.

المعقود عليه (العين أو المنفعة):

أ. المثمن:

٤. لا يجوز أن يقع العقد على عين محرمة أو منفعة محرمة.

٥. لا يجوز أن يقع العقد على عين لا يملكها العاقد، ولا على ما لا يقدر على تسليمه.

٦. يجوز أن يقع العقد على الموصوف في الذمة، ويجب أن يغلب على الظن توافره في وقته.

٧. يجب أن يكون المعقود عليه معلومًا؛ ويكون ذلك بالرؤية، أو بالوصف النافي للجهالة، أو بالأنموذج، أو بالعرف المشتهر.

٨. يجوز أن يكون المعقود عليه عينًا، كبيع العقار والآلات وغيرها، ويجوز أن يكون المعقود عليه منفعة، كإجارة العقار والخدمات ونحوها.

٩. يجب تحديد المنفعة بما ينفي جهالتها، أو النزاع فيها.

١٠. يجب أن يحدد الإطار الزماني والمكاني في العقد.

١١. يجب الاتفاق على ما يترتب على العقد من توابع، كالمواد التشغيلية للمنشآت، ونحوها؛ وذلك بما لا يؤدي إلى التفاوت الكبير في مقدراها، أو النزاع بين أطراف العقد.

١٢. يجب الاتفاق على أجل أو آجال تسليم المعقود عليه، وأجل نهاية العمل، أو المنفعة، إذا كان المعقود عليه مؤجلًا.

ب. الثمن:

١٣. يجب أن يكون الثمن في العقد معلومًا.

١٤. يجب الاتفاق على أجل، أو آجال تسليم الثمن، إذا كان مؤجلًا

١٥. يجب تحديد العملة المتعاقد بها في العقد، إذا كان أحد الأطراف خارجيًا، وأما في التعاملات الداخلية؛ فالعرف ينصرف إلى عملة البلد، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك.

الشروط في العقد:

١٦. لا يجوز شرط شيء محرم شرعًا في العقد.

١٧. يجوز الشرط الجزائي الناتج عن إخلال بالعقد، الناتج عن تقصير في إخلال في الأداء أو التسليم.

١٨. لا تجوز زيادة المديونية، أو الزيادة في العين المتعاقد عليها، مقابل التأخير في السداد من المدين.

١٩. يجوز شرط خيار فسخ العقد.

٢٠. يجوز تحديد صلاحيات المتعاقد معه، كمنعه من التنازل عن العقد للغير (العقود من الباطن)، ونحو ذلك من الصلاحيات.

٢١. يجوز البيع بشرط البراءة من العيوب الخفية (بيع البراءة) إذا لم يكن البائع يعلم بها عند التعاقد.

التوثيق:

٢٢. يجب توثيق العقد، والتعديلات التي عليها، وتوثيق ما يترتب على التعديلات من تغير في القيمة، أو العمل.

الضمان:

٢٣. يكون الضمان على مالك العين، إلا في حال التعدي أو التفريط أو الامتناع عن التسليم من الطرف الآخر.

التحاكم:

٢٤. ينص في العقد على التحاكم بالشريعة الإسلامية.

٢٥. يجب اعتماد لغة سائدة للعقد، بحيث يرجع إليها عند التحاكم.